



مجلة كلية التربية. جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
<https://mkmgjournals.ekb.eg>
المجلد (٩٠) (يناير) ٢٠٢٤ م



حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية

إعداد

أ/ محمد عبد العاطي سليم مكرم
باحث ماجستير بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة طنطا

المجلد (٩٠) (يناير) ٢٠٢٤ م

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هذه أما بعد:

فإن الدين الإسلامى يرفع شعار السلام مع جميع الناس مهما اختلفت أديانهم وقومياتهم، بل لن تكون هناك مبالغة إذا قلنا : إن السلام فى الإسلام يشمل الكون كله بأجناسه المختلفة، كما إنه لا يفرق فى تعامله بين إنسان وإنسان، فجميع الناس فى نظر الإسلام سواء لا فضل لعربى على عجمى، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

وكون الناس ينقسمون إلى شعوب وقبائل مختلفة، فهذا لا يعنى التناحر والنقاتل بينهم، وإنما يعنى التعارف والتكامل، وتناقل الخبرات وتبادل الثقافات؛ لأجل ذلك قضى الإسلام على التعصب للأجناس والأعراق والعقائد، فيعيش الناس فى سلام مهما اختلفت أجناسهم وأعراقهم أو حتى عقائدهم {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} (١)

فمعاملة غير المسلم لا تختلف فى ميزان الشرع عن معاملة المسلم، فكلاهما فى الحق سواء، ومن يمايز فى تعامله بين المسلم وغير المسلم إنما يجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خصما له يوم القيامة.

ولقد أكد الإسلام ذلك فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (٢) وقال تعالى أيضا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤)

(١) الكافرون: ٦

(٢) الحجرات: ١٣

(٣) المائدة: ٨

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٧١)

كما أن اختلاف الناس في أديانهم سنة كونية، وكل إنسان سيحاسب على دينه الذي اختاره بين يدي ربه، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٥)

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الله تعالى خلق الناس مختلفين في دينهم وديانهم، فمن أراد اتقاقهم فقد أراد محالا، ومن حكمته تعالى أن يخلق الكفر والإيمان، وأن يحذر من الكفر وأن يحض على الإيمان، وقد علم الله تعالى بعلمه الأزلي، أن بعض خلقه سيؤمن وبعضهم سيكفر، وإذا كان الأمر كذلك فهل في وسع أحد أن يكره الناس الذين لم يرد الله تعالى هدايتهم بعد ما اختاروا الكفر راضين به! فضلا عن أن هذا ليس من خصائص الرسالة، ولا من مهمات الرسل - صلى الله وسلم عليهم - أجمعين - ولو أراد الله تعالى لجعل الناس جميعا أمة واحدة مقرين له سبحانه بالوحدانية ومتجهين له بالعبادة، ولكن هذه إرادته وحكمته.

وإذا كان اختلاف الناس أمرا محتوما لا مناص عنه، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٦) فلقد حرص الإسلام على أن يرسم منهاجا واضحا يبين فيه حقوق غير المسلمين، وليست هذه الحقوق اختيارا من المسلمين تجاه إخوانهم من غير المسلمين ولكن هذه الحقوق دين يتعبد به المسلمون، ولقد دان المسلمون بذلك عبر تاريخهم، وشهد بذلك المنصفون من غير المسلمين، وإن وردت شبهات من الجاهلين الحاقدين مفادها أن الإسلام عنيف مع غير المسلمين فسيتم الرد عليها من خلال هذا البحث بإذن الله تعالى.

أولاً: أسباب الدراسة:

ويرجع اختياري لهذا الموضوع أن بعض الدعاة من غير المتخصصين أظهروا الدين الإسلامي على غير حقيقته خاصة في جانب التعامل مع غير المسلمين معتمدين بذلك على بعض النصوص الدينية فأولوها على غير تأويلها مما لا يتناسب مع مقاصد الدين الحنيف، و مما يتعارض مع السنة العملية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شك

(٥) [يونس: ٩٩]

(٦) [هود: ١١٨]

أن هذه الدعوة كان لها تأثير على فئة كبيرة من الشباب الذين تأثروا بهذا الفكر، فأراد هذا البحث أن يبين عوار هذا الفكر، وذلك من خلال ثلاثة مباحث يثبت فيها حقوق غير المسلمين، ويرد على شبهات المتطرفين.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة هذا الموضوع أن يكون منهج الدراسة هو المنهج الاستقرائي الذي يتتبع فيه الباحث النصوص ويؤلف بينها فلا يكون هناك تعارض بين النصوص بعضها مع البعض. ويتناول هذا البحث بحول الله تعالى حقوق غير المسلمين، سواء أكانت دينية أم اجتماعية وذلك من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس ومراجع أما المقدمة فتشتمل على افتتاحية، وأسباب اختياري لموضوع البحث ومنهجي فيه وأما المباحث التي تتعرض لها هذه الدراسة فمبحثان المبحث الأول: الحقوق الدينية لغير المسلمين المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية لغير المسلمين المبحث الثالث: شبهات وردود وأما الخاتمة فتشتمل على: ملخص البحث، نتائج البحث، أهم التوصيات والنتائج وأخيرا الفهارس وهي كالتالي :

فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات. والله تعالى أسأل التوفيق والسداد وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: الحقوق الدينية لغير المسلمين

توطئة:

إن قيمة الحرية من القيم الإنسانية التي كفلها الإسلام للإنسان، فحرمان الإنسان من حريته فيه تقييد لفكره وإهدار لكرامته، مما يؤدي إلى الضعف والخنوع وانتشار النفاق والفساد، وما أتى الإسلام إلا ليكرم الإنسان ويعيد إليه حريته واختياره، ويجعله متمتعا بفكره ورأيه، ولا سيما إذا ارتبط الأمر بعلاقة الإنسان بربه، فلا قسر ولا إيجاب وإنما

طواعية واختيار، وقد أثبت القرآن الكريم ذلك كما أثبتته السنة النبوية، وعمل على تطبيق ذلك السلف الصالح، وأقر به الفقهاء في كتبهم.

ولقد أتت الآيات كثيرة في القرآن الكريم تبين أن اختلاف الناس في أمورهم الدينية والدينية سنة كونية، فمن الناس من يؤمن وأكثر الناس لا يؤمنون، وهذه السنة باقية إلى يوم القيامة، وهذا من حكمة الله تعالى؛ حيث خلق الإنسان وخلق فيه حرية الاختيار وبين له طريق الهداية وطريق الغواية؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيا عن بينة، ولو شاء الله لألجأ الناس إلى الإيمان إجماعاً، واضطروهم إليه اضطراراً، أو خلقهم طائعين كالملائكة، وإذا كانت هذه مشيئة الله تعالى فليس لأحد من خلق الله أن يغيرها أو أن يردّها، ولقد تضافرت الآيات القرآنية لتبين أن اختلاف الناس باق إلى يوم القيامة، ومع ذلك فقد أوجب الله تعالى على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى الدعاة من بعده إلى يوم الدين، دعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى وحده ليس عليهم إلا ذلك، ويجب أن تتسم هذه الدعوة بالموعظة الحسنة فلا إكراه فيها ولا إجبار، فإن آمنوا فقد اهتدوا وإن أبوا إلا الكفر فليس علي الدعاة إلا البلاغ والله بصير بالعباد، فيتولى حسابهم في الآخرة، ولا يجوز لأحد أن يكره أحداً على عقيدة بعينها حتى ولو كانت توحيد الله تعالى والإيمان به وحده.

ولقد أمر الله المسلمين بأن يتعاملوا مع غير المسلمين بالبر ما داموا مسالمين لهم، ولم يتعرضوا لهم بقتال أو أذى، وألا يمنعوا حقوقهم، وجعل ذلك ديناً يتقربون به إلى ربهم ومن هذه الحقوق:

١- **عدم الإكراه في الدين:** إن مما يدل على الحرية الدينية، عدم الإكراه في الدين؛ حيث قال الله تبارك وتعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (٧) ومما روى في سبب نزول هذه الآية الكريمة ما أورده الإمام الطبري حيث قال: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك وذكر ثلاثة أقوال:

(٧) [البقرة: ٢٥٦]

- **القول الأول:** أنها نزلت في قوم من الأنصار - أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرورهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام.
- **القول الثاني:** فعن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلتا^(٨)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده. فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى ذكره: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي".
- **القول الثالث:** أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين: كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت. فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم. فأتى أبوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال إن ابني تنصرا وخرجا، فأطلبهما؟ فقال: "لا إكراه في الدين".^(٩)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: تؤكد هذه الآية الكريمة على عدم الإكراه في الدين حيث كفل الإسلام حرية العقيدة للإنسان فلا يجوز إكراه أحد على الدخول فيه؛ لأن الإيمان محله قلب الإنسان والإكراه يكون تأثيره على الأجساد والأشباح لا على القلوب والأرواح، فلا يجوز إرغام أحد على الدخول في دين الإسلام، حتى وإن كانت له سلطة على المكره كأن يكون أبا أو حاكما أو غيره، كما أن الإسلام لا يحتاج إلى إكراه للدخول فيه، لأنه واضح لا لبس فيه ولا غموض ومن تدبر أحكامه تبين له ذلك.

كما أن في الآية الكريمة حجة على من زعم أن الإسلام ما قام إلا والسيوف ناصره، فكان يعرض على الناس، فإن قبلوه نجوا، وإن رفضوه حكم فيهم السيوف حكمه. والتاريخ شاهد صدق على كذب هذا الافتراء؛ لأن الإيمان إذعان وخضوع، ولا يكون ذلك بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالحجة والبرهان

(٨) تكون المرأة مقلتا، فتجعل على نفسها، إن عاش لها ولد، أن تهوده (لسان العرب (٢/ ٧٣).

(٩) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر بتصريف المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢٤ (٥/ ٤٠٧) بتصريف

٢- سلامة دور العبادة: إن من واجبات المسلمين نحو من يعيش في كنفهم أن يحفظوا لهم دور عبادتهم، فلا يعتدى عليها أحد، ولا يمنعهم من الصلاة فيها، ولقد أتت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تشير إلى ذلك وتحت عليه.
فمن القرآن الكريم : قول الله تعالى : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (١٠)

حيث جعل الله تعالى من أسباب الإذن بالقتال عند المسلمين المحافظة على دور العبادة للمسلمين وغير المسلمين على السواء، فكما يجب على المسلمين أن يحافظوا على مساجدهم، يجب عليهم كذلك المحافظة على دور العبادة لغير المسلمين، والقتال في سبيل ذلك.

"ولقد تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نارهم، أما بيوت النار فلا تتضمن هذه الآية منع هدمها، فإنها لا يذكر فيها اسم الله وإنما منع هدمها عقد الذمة الذي ينعقد بين أهلها وبين المسلمين" (١١)

ومن السنة النبوية: ما يؤكد ذلك حيث "كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأسقف بني الحارث بن كعب، ولأساقفة نجران وكهننتهم ومن تبعهم ورهبانهم : أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفية، ولا راهب عن رهبانية، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم. ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غير متقلين بظلم، ولا ظالمين." (١٢)

فأثبت لهم الرسول صلى الله عليه وسلم حقوقا واشترط عليهم شروطا فمن حقوقهم:

١- أنهم في جوار الله ورسوله ٢- أنهم يملكون أماكن عبادتهم لا يزولون عنها

٢- أنه لا يغير على حق من حقوقهم

(١٠) الحج: ٣٩ - ٤٠

(١١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٧٩)

(١٢) الطبقات الكبرى ط العلمية المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف

بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠

هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٨ (١/ ٢٠٤)

ومما اشترط عليهم: ١- أن ينصحوا للمسلمين ٢- أن يصلحوا فيما عليهم
٣- حرية إقامة الشعائر. وإذا كان الإسلام أقر حرية الإنسان في اختياره لدينه، وأن التعددية
الدينية سنة كونية، وأنه ليس لأحد أن يعتدى على دور العبادة التي في ديار المسلمين
سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم، بل وجعل التعدى على دور العبادة سببا من أسباب
القتال، فهل يحفظ الإسلام لهم دور عبادتهم ثم يمنعهم من إقامة شعائر دينهم !!
وإذا كان الأمر كذلك، فلا شك أن الإسلام يضمن لغير المسلمين الحرية في إقامة
شعائرهم، وعلى ذلك فيجوز لغير المسلمين أن يقرأوا التوراة والإنجيل، وأن يضربوا
بالناقوس ضربا خفيفا داخل معابدهم، إلى غير ذلك مما أقرته شرائعهم؛ حتى وإن كان
محرمًا في ديننا.

'قالأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم
التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم، وقراءة التوراة
والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، كشراب
الخمير، واتخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما
بينهم، أو إذا انفردوا بقرية. ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين
المسلمين، وإلا منعوا وعزروا، وهذا باتفاق المذاهب"^(١٣)

ولما استشار أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما في أمر أهل
الذمة، وقد طلبوا منه أن يخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فكتب إليه عمر: "وأما إخراج
الصلبان في أيام عيدهم؛ فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات، ولا بنود على ما
طلبوا منك يوما من السنة؛ فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان؛
فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة، وهو يوم عيدهم الذي فيه صومهم، فأما في غير
ذلك اليوم، فلم يكونوا يخرجون صلبانهم."^(١٤)

وعلى ذلك فنجد أن سيدنا أبا عبيدة أذن لأهل الذمة أن يخرجوا صلبانهم وأن
يحتفلوا في يوم عيدهم كما طلبوا، ولعلمهم لو طلبوا أكثر من ذلك لما منعهم، بشرط أن

(١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٣٠)

(١٤) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٥)

يكون ذلك خارج المدينة، أما داخل المدينة بين المسلمين ومساجدهم فلا يظهرونها؛ ولذلك صالح سيدنا خالد بن الوليد أهل عانات^(١٥) على أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات"^(١٦)

"فأهل الذمة لا يمنعون من شيء من دينهم في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق"^(١٧)

ولم تتوقف سماحة الإسلام مع غير المسلمين عند المحافظة على دور عبادتهم وحرمتهم في إقامة شعائر دينهم، وعدم إشغالهم في أوقات عبادتهم فقط، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى إباحة فعلهم ما هو جائز في شريعتهم، حتى وإن حرم في شريعة المسلمين. ويؤكد ذلك ما كتب به عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري - رضي الله تعالى عنهما - "ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة، وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمر والخنازير، فكتب إليه : إنما بذلوا الجزية؛ ليتركوا، وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام."^(١٨)

وذلك مشروط بألا يلحقوا أي ضرر بالمسلمين، وألا يظهره في ديارهم، فإن لحق ضرر بالمسلمين منعهم السلطان، ولا يعترض على ذلك بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهوديين؛ حيث إنه لم يكن لهم يومئذ ذمة، وتحاكموا إليه"^(١٩).

(١٥) عانات: موضع بالجزيرة تتسبب إليه الخمر العانية تهذيب اللغة (٣/ ١٢٩)

(١٦) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٠)

(١٧) المنتقى شرح موطأ مالك المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) عدد الأجزاء: ٧ (٢/ ١٧٨).

(١٨) المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣٠ (٥/ ٣٩)

(١٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ عدد الأجزاء: ٢٤ (١٤/ ٣٩٢) بتصرف.

وهذا الذي قرره الفقهاء امتثله أمراء المسلمين، وحكامهم بقدر التزامهم بتعاليم دينهم، فعاش غير المسلمين في كنف الدولة الإسلامية، وهم يتمتعون بحرية العبادة، وإقامة شعائرهم الدينية.

المبحث الثاني الحقوق الاجتماعية لغير المسلمين توطئة

أمر الله المسلمين بأن يتعاملوا مع غير المسلمين بالبر ما داموا مسالمين لهم، ولم يتعرضوا لهم بقتال أو أذى، ولقد بين ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة:

أولاً من القرآن الكريم قول الله تعالى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ^(٢٠)

وجه الدلالة: حيث أمر الله تعالى أن يتعامل الناس بالحسنى، وهذه المعاملة للمسلم ولغير المسلم على السواء.

"فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه قال عطاء^(٢١) فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي"^(٢٢)

فتبين أن كلمة الناس في الآية الكريمة تشمل المسلمين وغير المسلمين من اليهود والنصارى، بل وتشمل غير المسلمين بصورة عامة، لتعم كل إنسان على وجه الأرض.

"قلم يقل الله تعالى: وقولوا لإخوانكم أو قولوا للمؤمنين حسناً؛ ليدل على أن الأمر بالإحسان عامٌ لجميع الناس، المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وفي هذا حصٌّ على مكارم الأخلاق، بلين الكلام، وبسط الوجه، والأدب الجميل، والخلق الكريم."^(٢٣) مهما اختلفت الأديان والملل.

(٢٠) البقرة (٨٣)

(٢١) ابن أبي زباج (٢٧ - ١١٤ هـ) عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبداً أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. [الأعلام للزركلي ٤ / ٢٣٥].

(٢٢) تفسير القرطبي ١٦ / ٢

(٢٣) صفوة التقاسير (١ / ٦٧)

"والتعامل بالبر يشمل جميع أصناف الملل والأديان، وأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله:
(الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم
يخصّص به بعضاً دون بعض (٢٤)

والبر أعلى أنواع المعاملة، حيث اختار الله تعالى هذه اللفظة في التعامل مع
الوالدين وما ذلك إلا لأنها تحمل أسمى الأخلاق في التعامل، وقد وضعه رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بقوله: «البر حسن الخلق» (٢٥)
فهذا التعامل الذي يتصف بالبر والعدل، يشمل جميع المشركين ما داموا
مسالمين؛ حتى وإن خصت الآية الكريمة مشركى مكة إلا أنها تشمل المشركين في كل
زمان ومكان.

"وأن هذا القدر من الموالاتة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم، والخطاب
وإن يكن في مشركى مكة، إلا أن العبرة بعموم لفظه." (٢٦)
ثانياً بيان ذلك من السنة: حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة أسماء بنت أبي
بكر (٢٧) رضي الله عنهما أن تصل أمها، وقد كانت أمها على الشرك فلم يمنعها شركها
من الصلة، ففي الحديث أنها قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفأصل أمي؟ قال:
«نعم صلي أمك» (٢٨)

(٢٤) جامع البيان ت شاكر (٢٣/ ٣٢٢) بتصرف

(٢٥) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٠)

(٢٦) تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٩/ ٢٠٦)

(٢٧) أسماء بنت أبي بكر الصديق. من الفضليات من نساء الصحابة، ووالدة عبد الله بن الزبير. وتوفيت أسماء بمكة في
جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير ببسير، لم تلبث بعد إنزاله من الخشبة ودفنه إلا
ليالي، وكانت قد ذهب بصرها، وكانت تسمى ذات النطاقين، وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة فعسر عليها ما تشدها به فشقت خمارها، وشدت السفرة بنصفه، وانتظقت النصف
الثاني، فسامها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين. لها في الصحيحين ٥٦ حديثاً. [الاستيعاب في معرفة

الأصحاب (٤/ ١٧٨٢) الأعلام للزركلي (١/ ٣٠٥)

(٢٨) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤)

واستنبط الخطابي^(٢٩) من حديث اسئذان أسماء بنت أبي بكر في صلة أمها ما يأتي:

١. أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة.
 ٢. وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً.
 ٣. موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة
 ٤. والسفر في زيارة القريب. (٣٠)
- ويعدد الإمام القرافي صوراً للبر يرى أن الآية تأمر المسلم بها، وتحكم من خلالها علاقته مع غير المسلمين ممن لم يحاربهم في الدين ولا الأرض، منها: "لين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم"^(٣١) ويتجلى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم من غير المسلمين والتي تفيض بمشاعر الإنسانية والرفق ومن مظاهر ذلك.

١- صلة الرحم: فقد أمر الله بحسن الصحبة للوالدين؛ حتى وإن كانا مشركين، بل وإن بذلا جهدهما وسعيا سعيهما في رد أبنائهما إلى الشرك، فليس أمام الأبناء إلا برهما وحسن معاملتهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣٢)

"فإن حرصا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما؛ فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا {معروفاً} أي محسناً إليهما"^(٣٣)

٢- عيادة المريض

(٢٩) الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. من تأليفه: ((معالم السنن)) في شرح أبي داود؛ و((غريب الحديث))؛ و((شرح البخاري))؛ و((الغنية)) [الأعلام للزركلي ٢/٢٧٣]

(٣٠) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٣٤)

(٣١) الفروق (٣/ ٢١ - ٢٢)

(٣٢) لقمان: ١٥

(٣٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٤٦)

ومن البر بغير المسلمين عيادة مريضهم، ومن الأدلة على ذلك:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد جاراً له من اليهود في مرضه، فعن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣٤)

وروى عن أبي سعيد الخدري^(٣٥)، قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِرِّيَّةٍ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّقُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فُلِدَغَ سَيْدُ الْحَيِّ فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطُونَا، فَقَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاءَ، قَالَ: فَفَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ، قَالَ: فَلَمَّا قَبِضْنَاهَا عَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: فَكَفَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَدَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، فَأَقْسَمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(٣٦).

ويتضح من خلال الحديث السابق جواز عيادة غير المسلم بل ورقيته كما فعل ذلك أبو سعيد الخدري بمحضر من الصحابة، ولما أعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك أقره، بل وقال لهم: (واضربوا لي معكم بسهم) ومما يدل على أن هؤلاء القوم غير مسلمين ما أتى في شرح الأربعين النووية لعطية سالم^(٣٧) أن السرية التي بعث بها

(٣٤) صحيح البخاري (٩٤ / ٢)

(٣٥) أبو سعيد الخدري (١٠ ق هـ - ٧٤ هـ = ٦١٣ - ٦٩٣ م) اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي في المدينة. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ / ١٦٧١) الأعلام ٨٧/٣]

(٣٦) سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥ (٢٤ / ٤)

(٣٧) الشيخ عطية سالم مدرس الحرم النبوي الشريف حيث لقي وجه الله الجليل بتاريخ ٦ ربيع الآخر عام ١٤٢٠ هـ. قادة فتح الأندلس (١ / ٥٠) وقاضي التمييز بالمحكمة الكبرى بالمدينة - تنمة الأعلام - مجد خير رمضان (١ / ٢٩٩)

النبي صلى الله عليه وسلم نزلت ليلا على حي من العرب فطلبوا منهم القرى على عادة العرب، قالوا: أنتم جنتم من عند الرجل الصابئ، فليس لكم عندنا شيء، فذهبوا عنهم. (٣٨) وسئل الإمام أحمد عن رجل له قرابة نصراني: يعوده؟ قال: نعم. وسئل أيضا عن عيادة الرجل من اليهود والنصارى وليس له قرابة قال: أليس عاد النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهودي ودعاه إلى الإسلام؟، وليس هذا شرطا في العيادة بل يجوز أن تعوده دون أن تدعوه إلى الإسلام، كما سئل الإمام أحمد عن عيادة القرابة والجار النصراني، قال: نعم. (٣٩)

وهذا لا يتعارض مع منع الإمام أحمد لزيارة اليهود والنصارى فلقد ورد أيضا في أحكام أهل الذمة:

"سئل أبو عبد الله عن الرجل يعوذ شريكا له يهوديا أو نصرانيا، قال: لا، ولا كرامة. (٤٠)

فإن هذا المنع يقصد به الزيارة المحرمة والتي تشتمل على رؤية منكراتهم والسرور بها وإقرارهم على فعلها.

"فالزيارة المحرمة هي التي تدل على موالاتة الكفار وهي الزيارة التي لا يقصد بها عمل خير في سبيل الله، وإنما يقصد بها الانبساط معهم والسرور لمشاهدة منكراتهم، والتعاون معهم في ذلك." (٤١)

٣- **شهود جنازتهم وتعزيتهم:** لقد راعى الإسلام مشاعر الناس وحث على مشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، وإن من أهم صور حسن المعاملة مواساة الإنسان عندما تصيبه مصيبة من مرض أو وفاة أو غير ذلك، سواء أكانوا أقارب أم لا مسلمين أو غير مسلمين؛ ولذلك

(٣٨) شرح الأربعين النووية لعطية سالم (٥/٥٣)، بترقيم الشاملة آليا) المؤلف: عطية بن محمد سالم بتصرف

(٣٩) أحكام أهل الذمة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ عدد الأجزاء: ٣ (٤٢٧ / ١)

(٤٠) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢٩)

(٤١) الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية المؤلف محماس بن عبد الله بن محمد الجلود الناشر: دار اليقين للنشر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٢ (٢/ ٧٣١)

شيع الصحابة الكرام جنازة امرأة نصرانية ففي الآثار: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ^(٤٢) مَاتَتْ أُمُّهُ النَّصْرَانِيَّةُ، فَتَبِعَ جَنَازَتَهَا فِي رَهْطٍ ^(٤٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤٤) فالحديث يدل على اتباع جناز غير المسلمين عموماً سواء أكانوا أقرباء أم لا حيث تبع رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة امرأة نصرانية لا توجد صلة قرابة بينهم وبينها غير أنها أم صديقهم.

"وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ وَيَجُوزُ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِهِ أَيْضًا وَكَالْقَرِيبِ رَوْحٌ وَمَالِكٌ" ^(٤٥)

فيجوز للمسلم أن يشيع جنازة غير المسلم وأن يعزيه فإن هذا من حسن التعايش "فلما سئل الإمام أحمد: يُشَيِّعُ الْمُسْلِمُ جِنَازَةَ الْمُشْرِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقِيلَ لَهُ: وَيَشْهَدُ جِنَازَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْوُ مَا صَنَعَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ" ^(٤٦)

وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية: "أما مبدأ التعزية فمشروع، وهو من ضمن البر الذي جاء في قوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} ^(٤٧) وقرر الفقهاء أن يقال لغير المسلم: أخلف الله عليك، ومن صور المجاملات أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاماً

(٤٢) الحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي. الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦٦٨)

(٤٣) الرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعضه يقول: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر. تهذيب اللغة (٦/ ١٠١)

(٤٤) الآثار لمحمد بن الحسن المؤلف: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المحقق: أبو الوفا الأفعاني دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٢ (٢/ ١٧٨)

(٤٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) عدد الأجزاء: ١٠ (٣/ ٢٠٠)

(٤٦) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٣٢) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى،

١٤١٨ - ١٩٩٧ عدد الأجزاء: ٣ (٣/ ٢٣)

(٤٧) الممتحنة: ٨

يهوديا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم.. .. فالمجاملات جائزة ولكن في حدود المشروع.^(٤٨)

وعلى ذلك فيجوز اتباع جنازة غير المسلم وتعزيته لعدم النهي عن ذلك، ولأن هذا من حسن الأخلاق التي أمرتنا بها الشريعة الإسلامية، وقد قام الصحابة الكرام بفعل ذلك وأثبتته الفقهاء في كتبهم.

٤- الإهداء لغير المسلم وقبول الهدية منه: فالهدية من صور البر التي أمر الله تعالى بها، وهي تهدف إلى كسب القلوب، ونزع الشحناء، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق سواء أكانت الهدية للمسلمين أم لغير المسلمين.

"وقد ثبت في صحيح السنة بما يفيد التواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية غير المسلمين"^(٤٩)

ومن إهدائه صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين:

إهداؤه -صلى الله عليه وسلم- لأهل مكة حين قحطوا : حيث بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة فقبل ذلك أبو سفيان، ولم يقبل صفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخذع شباننا». ^(٥٠)

١- إهداؤه -صلى الله عليه وسلم- لأبي سفيان: «فلقد أهدى صلى الله عليه وسلم مع عمرو بن أمية الضمري^(٥١) إلى أبي سفيان تمر عجوة، واستهداه أدما، فقبل هدية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهدى له الأدم».

(٤٨) فتاوى دار الإفتاء المصرية المفتي عطية صقر. مايو ١٩٩٧ (٨/ ٣٢٠، بترقيم الشاملة آليا)

(٤٩) البيان لما يشغل الأذهان ص ٥٥

(٥٠) شرح السير الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٧١م عدد الأجزاء: ٥ (ص: ٩٦)

(٥١) عمرو بن الضمري (٥٠٠ - نحو ٥٥ هـ = ٥٠٠ - نحو ٦٧٥ م) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري: شجاع، من الصحابة. اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرًا وأحدا. ثم أسلم، وحضر بئر معونة، فأسرته بنو عامر، وأطلقه عامر ابن الطفيل. وعاش أيام الخلفاء الراشدين، وشهد وقائع كثيرة علت بها شهرته في البسالة. ومات بالمدينة في خلافة معاوية. له ٢٠ حديثًا. [الأعلام ٥ / ٧٣].

٢- إقراره - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في إهدائه لأخيه
المشرك:

فمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه رأى حلة سبراء عند باب المسجد، فقال: "يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارذ ما قلت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة^(٥٢) فدل ذلك على جواز الهدية للكافر حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم سيدنا عمر في إهدائه لأخيه الكافر كما أن سيدنا عمر لم ير بأسا في إهدائها له.

"وفى هذا كله دليل على جواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار"^(٥٣)

قبول الهدية من غير المسلمين :

ومن أمثلة قبوله - صلى الله عليه وسلم - هدية غير المسلمين:

١- قبوله - صلى الله عليه وسلم - دعوة اليهودي:

فَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ^(٥٤)، فَأَجَابَهُ^(٥٥)

٢- قبوله - صلى الله عليه وسلم - هدية النصراني:

ففي السير الكبير أن نصرانيا أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حريرا يتلأأ، فقبل هديته^(٥٦).

(٥٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨)

(٥٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٩)

(٥٤) الإهالة هي الشحم والزيت فقط. نسخة أي متغيرة. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٨) غريب الحديث

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين

القلعجي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ عدد الأجزاء ٢

(٥٥) مسند أحمد ط الرسالة (٢٠/ ٤٢٤)

٣- قبوله - صلى الله عليه وسلم - هدية المقوقس:

فلما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية بكتابه إليه، قبل كتابه وأكرم حاطبا وأحسن نزله ثم سرحه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجهما وجاريتين.^(٥٧)

٤- قبوله - صلى الله عليه وسلم - هدية يهود خيبر:

كما قبل - صلى الله عليه وسلم - هدية يهود خيبر، لكنها هدية غدر لا مودة، فقد أهديت له شاة مشوية دس له فيها السم فقال صلى الله عليه وسلم: «هل جعلتم في هذه الشاة سما؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما حملكم على ذلك» فقالوا: أردنا: إن كنت كذابا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك^(٥٨)

وقد فهم العلماء من هذه الأحاديث أن قبول هدية غير المسلمين ليست فقط مستحبة؛ لأنها من باب الإحسان، وإنما لأنها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ويجوز قبول هدية الكافر للاتباع"^(٥٩) شبهة والرد عليها: لقد ورد في الأحاديث السابقة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى للمشركين، وقبل منهم هداياهم، ولكن ورد أيضا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رد هدايا بعض المشركين ومن ذلك:

رده صلى الله عليه وسلم فرس عامر بن الطفيل^(٦٠): حيث إنَّ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ بِي مِثْلُ الدُّبَيْلَةِ،

(٥٦) شرح السير الكبير (ص: ٩٧)

(٥٧) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَطْطِي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (١ / ٢٢٦)

(٥٨) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٤٥)

(٥٩) البيان لما يشغل الأذهان ص ٥٧

(٦٠) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب كان من شعراء الجاهلية وقرانها شاعر مشهور وقارس مذکور أخذ المرباع ونال الرئاسة وتقدم على العرب وأطبع في السياسة وقاد الجيوش وقمع العدو وكان عقيماً لم يولد له وكان أعور وأدرك الإسلام ولم يوفق للإسلام - الوافي بالوفيات (١٦ / ٣٣٠)

فَابَعْتُ إِلَيَّ بِدَوَاءٍ مِنْ عِنْدِكَ، فَرَدَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرَسَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَهْدَى لَهُ عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَقَالَ: «تَدَاوَى بِهِ مِنْ هَذَا الَّذِي بِكَ»^(٦١)
رده صلى الله عليه وسلم هدية عياض بن حمار المجاشعي^(٦٢): «حيث إن عياض بن حمار المجاشعي أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: أسلمت يا عياض؟ فقال: لا. قال - عليه السلام: إن الله تعالى نهاني أن أقبل زبد المشركين»، أي عطاياهم".^(٦٣)

الرد عليها: لا شك أن رد الرسول صلى الله عليه وسلم لهدايا بعض المشركين لحكمة رآها، فأفعاله صلى الله عليه وسلم لا تخلو عن الحكمة، وإن عمم في عدم قبوله لهداياهم جميع المشركين، فلا يخفى ما في ذلك من حسن تعامله مع من خالفه؛ حيث لم يخصه برد هديته، وإنما قال جميع المشركين مراعاة لخاطره وهو مشرك، ولرؤيته صلى الله عليه وسلم أن في رده لهديته حث له على ترك الشرك؛ ولذلك أسلم عياض بن حمار المجاشعي لما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته.

ففي الطبقات الكبرى^(٦٤) أنه وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يسلم ومعه نجبية يهديها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أسلمت؟ قال: لا. قال: إن الله نهانا أن نقبل زبد المشركين. قال: فأسلم فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٦٤)
ولقد ذكر الإمام الزهري وجوها في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لهدايا بعض المشركين منها: «أنه لم يقبل ممن كان يطمع في إيمانه إذا رد هديته ليحمله ذلك على أن يؤمن ثم يقبل هديته، أو لم يقبل لأنه كان فيهم من يطالب بالعرض ولا يرضى بالمكافأة

(٦١) الأموال لابن زنجويه المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاکر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١ (٢/ ٥٨٧)

(٦٢) عياض بن حمار المجاشعي التميمي، عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان ابن مجاشع المجاشعي التميمي، سكن البصرة الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٣٢) و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٥٦٥)

(٦٣) شرح السير الكبير (ص: ٩٧)

(٦٤) الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ٢٦)

بمثل ما أهدى، وبيان هذا في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لقد هممت أن لا أقبل هدية الأعراب». (٦٥)

وبذلك أتت أقوال الفقهاء فيقول ابن قدامة : يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل هدية المقوقس صاحب مصر» (٦٦)
٥- حسن الجوار لغير المسلمين: فحسن الجوار أدب عظيم يتخلق به المسلم مع جاره، حتى ولو كان كافرا، فيجب عليه أن يرعى له حرمة، وأن يصون عرضه، وألا يتعرض لأهله بسوء، وأن يعود إذا مرض، وأن يواسيه في شدته، وأن يحسن إليه إلى غير ذلك من الحقوق التي أمر الله تعالى بها.

“فمن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لغلامه وهو يسلم شاة: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قالها ثلاثا، فقال رجل من القوم: تذكر اليهودي أصلحك الله قال: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى ظننا أو رأينا أنه سيورثه». (٦٧)

٦- إكرام الضيف غير المسلم: فالضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وقد رغب الإسلام في الضيافة وبالغ في الحث عليها، وهي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، بل إنها أيضا حق لغير المسلم ما دام ليس محاربا للإسلام، ولقد بين القرآن الكريم أن اختلاف الدين لا يمنع من البر والقسط؛ فقال تعالى : {الْيَوْمَ أُجِّلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جِلٌّ لَهُمْ} (٦٨)

وقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٦٩)

(٦٥) شرح السير الكبير (ص: ٩٧)

(٦٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٧)

(٦٧) الأدب للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:

٤٥٨هـ) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المنذوه الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان الطبعة:

الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١ (ص: ٢٩)

(٦٨) [المائدة: ٥]

(٦٩) [المتحنة: ٨]

وفي الحديث الشريف: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَضَيَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ أَقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٧٠)

فالحديث الشريف أتى بكلمة الضيف عامة لتشمل كل ضيف مسلما كان أو غير مسلم، وأنه يجب على المسلم حق الضيافة نحو من نزل به ضيفا، فإن لم يفعل فإنه مدين له.

قال أبويعلى الفراء^(٧١): «وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار، لعموم الخبر. وقد نص على ذلك الإمام أحمد فقال "إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ". دل على أن المسلم والمشرک مضاف. والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر. فقد احتج بعموم الخبر، وأنه يعم المسلم والكافر. وإذا نزل به الضيف فلم يضيفه كان دينا له على المضاف به. فقال: "إذا نزل القوم فلم يضافوا، فإن شاء طلبه. وإن شاء ترك".^(٧٢)

٧- الدعاء لغير المسلمين: ومن أعظم أنواع البر وصوره؛ دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لغير المسلمين، ومن ذلك دعاؤه - صلى الله عليه وسلم - لقبيلة دوس^(٧٣)، وقد قدم

(٧٠) الأدب المفرد مخرجا المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ عدد الأجزاء: ١ (ص: ٢٦٠)

(٧١) أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام الموكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه) الأعلام ٩٩/٦

(٧٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ ع الأجزاء: ١ (ص: ١٥٨)

(٧٣) قبيلة دوس هي إحدى القبائل العربية، ويتواجدون اليوم في عدد من الدول العربية، وموطنهم الأصلي شبه الجزيرة العربية ويكيبيديا .

عليه الطفيل بن عمرو الدوسي^(٧٤) وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت؛ فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس - أي ستهلك بدعائه عليها - فقال - صلى الله عليه وسلم - : «اللهم اهد دوساً، وأئت بهم»^(٧٥).

وفي هذا الحديث الشريف دلالة صريحة على جواز الدعاء للكفار حيث دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لقبيلة دوس وكانت كافرة ولما قيل له - صلى الله عليه وسلم - في موطن آخر: يا رسول الله، ادع على المشركين. . قال: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة»^(٧٦) وإن أهل مكة لما قحطوا، دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسقيهم الله فسقاهاهم.

ففي صحيح البخاري لما استعصت قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فكان الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين. يغشى الناس هذا عذاب أليم} ^(٧٧) قال: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: يا رسول الله: استسق الله لمضر، فإنها قد هلكت، قال: «لمضر؟ إنك لجريء» فاستسقى لهم فسقوا.....^(٧٨)

ومما سبق يتبين جواز الدعاء لغير المسلمين وخاصة بالهداية كما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لقبيلة دوس أو بغير ذلك من أمور الدنيا كما استسقى صلى الله عليه وسلم قريش إلى غير ذلك من المواقف التي يتبين منها رحمة صلى الله عليه وسلم بالمسلمين وبغير المسلمين

٨- التكافل الاجتماعي

(٧٤) الطبقات الكبرى ط العلمية الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن

عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. (٤/ ١٧٩)

(٧٥) أخرجه البخاري ح (٢٩٣٧)، ومسلم ح (٢٥٢٤).

(٧٦) أخرجه مسلم ح ٢٥٩٩

(٧٧) [الدخان: ١١]

(٧٨) صحيح البخاري (٦/ ١٣١)

لما كان الأصل في التعامل بين المسلمين وبين غيرهم هو المعاملة الحسنة؛ لقول الله تعالى {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} ^(٧٩) كانت هذه المعاملة شاملة لكل مظاهر الأخلاق الحسنة، ومختلف أنواع العلاقات الإنسانية من التكافل والتعاون والبر والترحم والمجاملة على مستوى الفرد والجماعة، ولا ريب أن في التكافل مع غير المسلمين وإغاثتهم عند حاجتهم، يمثل جانبا من جوانب الرحمة التي حث عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قوله صلى الله عليه وسلم: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجرة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعته الله. ^(٨٠) وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» ^(٨١)
قال ابن بطال ^(٨٢) فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ^(٨٣)

ومن التكافل الاجتماعي بين المسلمين وبين غيرهم الصدقة عليهم فقد ورد أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَصَدَّقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْيَهُودِ بِصَدَقَةٍ، فَهِيَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ» ^(٨٤)

ومما سبق يتبين جواز الصدقة على غير المسلمين، وأن التكافل الاجتماعي في الإسلام يشمل أبناء المجتمع جميعا مسلمين وغير مسلمين، وإن دفع الضرر عن كل من يعيش في المجتمع المسلم أمر يحبه الإسلام ويحث عليه، حتى إن بعض الفقهاء أجاز إعطاء الزكاة لغير المسلمين.

[٧٩] [البقرة: ٨٣]

(٨٠) سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٣٨٨) المؤلف: محمد بن عيسى بن مؤثرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦

(٨١) صحيح البخاري (٩/ ١١٥)

(٨٢) ابن بطال (- ٤٤٩ هـ) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف بالجام. عالم بالحديث. من أهل قرطبة. فقيه مالكي. وبنو بطال في الأندلس يمانيون. ينقل عنه ابن حجر كثيرا في ((فتح الباري)) من كتابه ((شرح البخاري)) للمترجم له أيضا: ((الاعتصام)) في الحديث. [الأعلام للزركلي ٤ / ٢٨٥]

(٨٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٠)

(٨٤) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢١١)

ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار^(٨٥) وورد في تفسير القرطبي أن المقصود بالمساكين في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} ^(٨٦) هم فقراء أهل الكتاب فيقول: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم، وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب، ولما رأى عمر بن الخطاب ذميا مكفوبا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر: مالك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي بشيء، فقال عمر: ما أنصفت إذا، فأمر له بقوته وما يصلحه. ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية. وهم زمني أهل الكتاب"^(٨٧)

وقد ورد في المبسوط أن القصد من إخراج الزكاة إعانة المحتاج ودفع حاجته وأن هذا متحقق في المسلم وفي غير المسلم حيث إن المقصود سد خلة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قرابة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصديق عليهم قرابة بدليل التطوعات؛ لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا^(٨٨) وبذلك الرأي أخذت دار الإفتاء المصرية حيث قالت: "إنه يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين من المواطنين المحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من عدوى كورونا وغيرها من الأمراض وكذلك في كفايتهم وأقواتهم وسد احتياجاتهم، أخذا بظاهر آية الزكاة الكريمة التي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم وعملا بمذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في إجرائه أموال الزكاة لسد حاجة غير المسلمين من مواطني الدولة آنذاك وهو مذهب جماعة من السلف الصالح وبعض فقهاء المذهب المعتبرين"^(٨٩)

(٨٥) المجموع شرح المذهب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطبعي) (٦/ ٢٢٨)

(٨٦) [التوبة: ٦٠]

(٨٧) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٤) بتصرف يسير

(٨٨) المبسوط للرخسي (٣/ ١١١)

(٨٩) شبكة الإنترنت

ويعدد الإمام القرافي^(٩٠) بعض ما أمرنا به من بر غير المسلمين فيقول في الفروق:
"وأما ما أمر به من برهم، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم،
وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف
والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما،
والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم
ودنياهم، وحفظ غيباتهم إذا تعرض أحد لأديتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع
حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم."^(٩١)
المبحث الثالث: شبهات وردود ويشتمل على توطئة وثلاثة مطالب:
توطئة:

علقت بعض الشبهات في أذهان بعض الناس من المسلمين وغيرهم استدلوا عليها
بأحاديث من السنة النبوية، وجعلوها متكأ لهم؛ لسفك دماء الأبرياء وإخافة الأمنين، فأولوها
على غير تأويلها وبينوا مرادها على غير مرادها، مما لا يتوافق مع المقاصد الأساسية
للدین الإسلامي العظيم، وأشعلوها حربا هوجاء على كل من خالفهم، فإذا بهم يقتلون
ويذبحون ويحرقون باسم الدين! وما أتى الدين إلا رحمة للعالمين، فأصبحت دعوتهم للدين
صدا عنه ونفورا منه. وسعوا جاهدين إلى حمل الناس على اعتناق أفكارهم طوعا أو كرها،
ولا أحد يدري بأية سنة اقتدوا أم بأي دليل اهتدوا، ولكنهم اتبعوا خطوات الشيطان ﴿وَمَنْ
يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٩٢) وزين لهم الشيطان أعمالهم فرأوا
سيئها حسنا ومعوجها مستقيماً فابتعدوا بذلك عن النهج القويم وعن الطريق المستقيم -

(٩٠) القرافي (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ - ٠٠٠ م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي
القرافي: أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي
بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: ((الفروق))
في القواعد الفقهية؛ و((الذخيرة)) في الفقه؛ و((شرح تنقيح الفصول في الأصول))؛ و((الأحكام في تمييز الفتاوى من
الأحكام)) [الأعلام للزركلي ٩٤/١]

(٩١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق الكتاب: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس
شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون
طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤ (٣/ ١٥)

(٩٢) [النور: ٢١]

الذي رسمه الله تعالى لخلقه - لَوَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }^(٩٣) لذلك يتعرض هذا المبحث لأربع شبهات؛ ليدفع عنها ما لحقها من فهم المتطرفين، ويظهر من خلالها رحمة الإسلام وسماحته، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول شبهة جواز إكراه الناس على الإسلام:

عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٩٤)

فهم المتطرفين للحديث الشريف:

إن أصحاب الفكر المتطرف يتخذون هذا الحديث الشريف مستندا لهم، لإكراه الناس على اعتناق الإسلام، وإلا عرضوا أنفسهم للقتل، وأموالهم للسلب؛ لأن الله تعالى أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقتال غير المسلمين حتى يسلموا، فإذا أسلموا فقد عصموا دماءهم وأموالهم !

الرد على الشبهة:

وسيكون الرد على هذه الشبهة من خلال وقفة متأنية مع الحديث الشريف تشتمل

على:

أولا معرفة سبب ورود الحديث:

لقد تعددت أسباب ورود هذا الحديث الشريف - مع اختلاف ألفاظه - وهذا لا يمنع أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال هذا الحديث في مواطن متعددة ومن هذه المواطن ما يأتي:

[٩٣] [الأنعام: ١٥٣]

[٩٤] صحيح البخاري (١/ ١٤)

الموطن الأول:

”عن عمرو بن أوس^(٩٥)، أن أباه ”أوسا^(٩٦)، قال: إنا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة، وهو يقص علينا، ويذكرنا، إذ أتاه رجل فسارّه، فقال: اذهبوا فاقتلوه، فلما ولى الرجل، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما تشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال الرجل: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فخلوا سبيله فإنني أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها“^(٩٧)

فيتبين من هذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما سارّ الرجل علم منه أنه ليس بمؤمن حقا، وقد أعلمه الله أنه لن يؤمن، وأنه سيأتي بما يستوجب القتل، فحكم عليه بالقتل؛ لأن الله عز وجل قد أذن له أن يعمل بما علمه، أي أن يحكم على باطن الإنسان، فحكم عليه - صلى الله عليه وسلم - بالقتل، ومع ذلك لم يقتله - صلى الله عليه وسلم -، ليكون في ذلك تعليم لأُمَّته صلى الله عليه وسلم في الأخذ بالأحوط في دماء الناس، وألا يقاتلوا إلا من قاتل؛ ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بأن يخلوا سبيله، فالحديث يدعو الكف عن دماء الناس وليس المسارعة في قتلهم !^(٩٨)

الموطن الثاني:

عن أبي هريرة قال: ”قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأدفعن اللواء غدا إلى رجل يحب الله ورسوله يفتح الله به، قال عمر: ما تمنيت الإمرة إلا يومئذ فلما كان الغد

(٩٥) عمرو بن أوس بن أبي أوس: واسمه حذيفة الثقفي الطائفي. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢/ ٣٨٥)

(٩٦) أوس بن أوس الثقفي، ويقال أوس بن أبي أوس. وهو والد عمرو بن أوس روى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وابنه عمرو بن أوس الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١١٩)

(٩٧) شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء لفهارس) (٣/ ٢١٣)

(٩٨) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة (٢/ ٤٥٨)

تطاولت لها فقال - صلى الله عليه وسلم - لعلي : قم اذهب وقاتل ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، فقال يا رسول الله علام أقاتلهم؟ قال حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها.”^(٩٩)

يتبين من هذا أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال هذا الحديث الشريف مخاطبا به سيدنا عليا بن أبي طالب لما أمره -صلى الله عليه وسلم - بالتوجه إلى خيبر، وليس عاما في جميع الناس

الموطن الثالث : قال القرطبي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث”في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد”^(١٠٠)

يتبين من خلال ما سبق أن قتال الناس لا يكون إلا لرد الاعتداء، وهذا واضح من خلال الموطن الثاني والموطن الثالث؛ حيث إن يهود خيبر كانوا يستعدون لحرب المسلمين في مكة، وقد أعدوا العدة لذلك، كما أنهم ألبوا الأحزاب على المسلمين، و لا يخفى اعتداء كفار مكة على المسلمين، ومحاربتهم لهم في عقر دارهم. أما عن الموطن الأول فإنه يدعو إلى التريث في قتال الناس، وعدم استباحة دمائهم؛ ولذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يخلى سبيل الرجل، مع علم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يستحق القتل؛ حتى يحتاط الناس في أمر الدماء ولا يتجرأوا عليها.

ثانيا: مخالفة فهم المتطرفين للقرآن الكريم والسنة المطهرة

إن هذا الفهم السقيم للحديث الشريف يتعارض تعارضا واضحا مع تعاليم الإسلام؛ و

ذلك لما يأتي:

- إن هذا الفهم يدعو إلى إكراه الناس على الدخول في الإسلام، فإما أن يقولوا : لا إله إلا الله وإما أن تستباح دماؤهم وهذا يتعارض مع قول الله تعالى :{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} ^(١٠١) وغيرها من الآيات.

(٩٩) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين،

برهان الدين ابن حمزة الحُسَيْنِي الحنفي الدمشقي (المتوفى: ١١٢٠هـ) المحقق: سيف الدين الكاتب الناشر: دار الكتاب

العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢ × ١ (١/١٦٧)

(١٠٠) السابق (١/١٦٧)

– اتهام الجناب النبوي بالتقصير وحاشاه- في تنفيذ ما أمره الله تعالى به؛ لأنه لم يفعل ذلك، بل كان من من هديه - صلى الله عليه وسلم - حسن المعاملة مع الناس أجمعين، وإن كانوا مخالفين في الدين ما داموا مسالمين يقول الإمام ابن تيمية: ”وكانت سيرته: أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السير، والحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته، فهو لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال^(١٠٢)، بل عامل من خالفه في الدين بالحسنى، حتى توفى - صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي.”

ثالثا: وقفة مع بعض ألفاظ الحديث الشريف:

اللفظة الأولى (أمرت):

حيث قال صلى الله عليه وسلم أمرت ولم يقل أمرنا، أو أمرتم وأنه لا أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الله تعالى، مما يدل على أن الأمر على جهة الخصوص.
“إذا فالأمر بهذا القتال خاص بولي الأمر؛ بدلالة قوله - صلى الله عليه وسلم - (أمرت) ومن ثم فقد تقرر في الشرع الحنيف أنه لا يجوز لأحد الجهاد إلا تحت راية ولي أمر الوقت الحاضر.”^(١٠٣)

اللفظة الثانية: (أقاتل):

إن الذى يتأمل فى اختيار الرسول - صلى الله عليه وسلم- لفظة أقاتل، يعلم مدى الرحمة التى تحملها هذه الكلمة من دفاع عن المظلومين والمقهورين، ورد لاعتداء المعتدين؛ لأن كلمة أقاتل، تدل على رد العدوان، ودفع الطغيان.
“قالبادئ بالقتال أبعد ما يكون أن يسمى مقاتلا، بل هو فى الحقيقة يسمى قاتلا بالتوجه والهجوم أو بالفعل والتنفيذ؛ إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض الثانى للمقاومة والدفاع.”^(١٠٤)

(١٠١) [البقرة: ٢٥٦]

(١٠٢) قاعدة مختصرة فى قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم (ص: ١٣٤)

(١٠٣) <https://www.elbalad.news>

“فلا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة، تستلزم وقع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل.. .. فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله”^(١٠٥)
ومعنى ذلك أن اللفظة النبوية (أقاتل) تعنى رد الاعتداء وعلى ذلك يكون المعنى أمرنى الله عز وجل أن أرد اعتداء المعتدين.

اللفظة الثالثة: (الناس)

كلمة الناس من قبيل العام الذى أريد به الخاص : فالأصل أن كلمة الناس كلمة عامة، تشمل جميع الناس فى كل زمان ومكان، ولكنها قد تأتى عامة ويراد بها جماعة من الناس، وذلك كثير فى الكلام العربى، وقد ورد ذلك فى القرآن الكريم؛ حيث قال تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} ^(١٠٦) فهذه الآية الكريمة توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن لفظ الناس لا يراد به دائماً العموم، لاستحالة أن يخشى جميع الناس من أنفسهم!

ولكن ما المقصود بكلمة الناس فى الحديث الشريف؟ إن قلنا: إنها عامة تشمل جميع الناس فى كل زمان ومكان، لتعذر ذلك حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك ويكون فى ذلك اتهام للجناب النبوى بالتقصير فيما أمره الله تعالى به -وحاشاه - صلى الله عليه وسلم - فيتحتم عندئذ أن تكون هذه الكلمة، وإن كانت عامة إلا أن المراد بها الخصوص.

"ومعلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله..... وذكر القاضي عياض أن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد"^(١٠٧)

وسيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبين أنه لم يقاتل إلا كل معتد مما يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يقاتل جميع الكافرين، بل يقاتل المعتدين منهم.

(١٠٤) الجهاد فى الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه- د محمد سعيد رمضان البوطى - الناشر دار الفكر ،دمشق -سوريا، ط١، ١٤١٤-١٩٩٣ ص٥٩

(١٠٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٦)

(١٠٦) [آل عمران: ١٧٣]

(١٠٧) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٦)

وختلاصة القول: أن كلمة (الناس) فى الحديث الشريف كلمة عامة، أريد بها الخصوص، وحتى نعلم من المقصود بهذا الخصوص، لابد من النظر فى بقية النصوص، وفى السنة العملية للرسول - صلى الله عليه وسلم- ونرى من الذين قاتلهم، ومن الذين لم يقاتلهم، وبالنظر فى هذه النصوص نجد أن المسلمين لا شك خارجين عن هذا العموم، فهم يشهدون أن لا إله إلا الله، كما أن أهل العهد وأهل الذمة خارجون من هذا العموم للأخبار الثابتة فى ذلك إذا بقى لنا المشركون، ولكن هل جميع المشركين مقصودون بالقتال؟! فالمشركون : إما أن يكونوا مسالمين، وإما أن يكونوا محاربين، فإن كانوا مسالمين، فلا شك أنهم ليسوا مقصودين بالقتال؛ لأن القرآن الكريم يحثنا على أن نبرهم، ونقسط إليهم ما داموا مسالمين كما قال تعالى : {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (١٠٨)، أما المقاتلون، فإذا جنحوا للسلم، واستقاموا للمسلمين فيجب أن يعاملهم المسلمون بمثل ذلك، كما قال تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (١٠٩) وقال أيضا {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (١١٠)

وعلى ذلك فلم يتبق أمامنا إلا أناس من المشركين لا يهدأون عن القتال، فهم فى حرب مستمرة على المسلمين، وقد أمرنا الله أن نصد اعتداء المعتدين، كما قال تعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (١١١) وعلى هذا، فالمقصود من كلمة (الناس) فى الحديث الشريف هم المشركون الذين عادوا الدعوة منذ فجرها، وعذبوا المسلمين فى مكة ثلاثة عشر عاما حتى أخرجوهم منها، ولما هاجروا منها حاربوهم فى المدينة، يريدون استئصال الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والقضاء على دعوته، فهم قوم معتدون لا يصلح معهم إلا القتال لرد عدوانهم.

[١٠٨] [الممتحنة: ٨]

[١٠٩] [الأنفال: ٦١]

[١١٠] [التوبة: ٧]

[١١١] [البقرة: ١٩٠]

اللفظة الخامسة : لفظه (حتى) لبيان الغاية التي أبيع إليها القتال:

وكلمة حتى تدل على الغاية التي أبيع إليها القتال، أي أنها بمعنى إلى "فأصلها كمال معنى الغاية فيها، وخلوصها لذلك بمعنى إلى" (١١٢)

ويكون المعنى عندئذ أمرني ربي أن أقاتل هؤلاء الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا الله، سواء قالوها وصدقت بها قلوبهم أم قالوها بألسنتهم وكذبت بها قلوبهم، فنحن لا نفتش عما في قلوب الناس، فلقد أنكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أسامة بن زيد لما قتل رجلا بعد أن قال لا إله إلا الله ظنا منه أنه قالها خوفا من السيف وقال صلى الله عليه وسلم له «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» قال أسامة : فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ" (١١٣)

وفي صحيح البخاري: "أن المقداد بن عمرو الكندي، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتلتنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» (١١٤)

المطلب الثاني : شبهة جواز ذبح غير المسلمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح»

(١١٢) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى:

٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلام بالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤ (٢ / ١٦٠)

(١١٣) صحيح مسلم (١ / ٩٦)

(١١٤) صحيح البخاري (٥ / ٨٥)

فهم المتطرفين للحديث الشريف:

من الأحاديث التي اتخذها أصحاب الفكر المتطرف متكأ لهم في تطرفهم، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لبعض كفار قريش (لقد جئتمكم بالذبح) ويستدلون به في غير موضعه، حتى أخذوا يذبحون الناس بغير وجه حق، و يظنون بذلك أنهم يطبقون سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وزين لهم الشيطان أعمالهم فضلوا، وأضلوا.
الرد على الشبهة:

وسيكون الرد على هذه الفرية من خلال وقفة متأنية مع الحديث الشريف تشتمل على:

أولاً: معرفة سبب ورود الحديث الشريف:

عن عبد الله بن عمرو قال: "قلت: ما أكثر ما رأيت قريشا أصابت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: قد حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفه أحلامنا، وشم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، فبينما هم في ذلك، إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، فمر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم غمزوه ببعض القول، قال: وعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى صلى الله عليه وسلم، فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى صلى الله عليه وسلم، فمر بهم الثالثة، غمزوه بمثلها، ثم قال: «أستمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتمكم بالذبح» قال: فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا لكأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك يتوقاه بأحسن ما يجيب من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم، وما بلغكم عنه، حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه، وبيننا هم في ذلك، إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوثبوا إليه وثبة رجل واحد، وأحاطوا به، يقولون له: أنت الذي تقول كذا وكذا - لما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم؟ قال: «نعم، أنا الذي أقول ذلك» قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع رداءه، وقال

وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول وهو يبكي: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله؟، ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه قط^(١١٥)

ثانيا: مخالفة هذا الفهم للقرآن الكريم والسنة المطهرة

لا شك أن الذبح بمعناه الحقيقي لا يكون إلا تنكية لحيوان مأكول اللحم، أما الإنسان فلا يجوز ذبحه مهما كان مخالفا في الدين، حتى وإن كان محاربا أو محكوما عليه بالقتل، فلا يجوز ذبحه؛ لأن المسلم مأمور بأن يحسن القتلة إذا قتل، وألا يمثل بالمقتول حتى ولو كان محاربا، كما أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك ولا أحد من أصحابه.

ثالثا: المعنى المراد من كلمة الذبح: والذبح له معنيان:

- معنى حقيقي: وهو قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق.^(١١٦)

- معان مجازية ومنها:

- ١- الهلاك وبه فسر حديث القضاء: (فكأنما ذبح بغير سكين)^(١١٧) (١١٨)
- ٢- التنكية وفي الحديث: (كل شيء في البحر مذبوح)^(١١٩). أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح.^(١٢٠)
- ٣- الإحلال أي جعل الشيء المحرم حلالا، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (ذبح الخمر الملح والشمس والنان): وهي جمع نون: السمك، أي هذه الأشياء تقلب الخمر فتستحيل عن هيئتها فتحل.^(١٢١)

وعلى ذلك فأى هذه المعانى يقصدها الحديث الشريف

(١١٥) صحيح ابن حبان - محققا (١٤ / ٥٢٥)، مسند أحمد ط الرسالة (١١ / ٦١٠) مسند البزار = البحر الزخار (٦ / ٤٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٧ / ١٦٩)

(١١٦) تاج العروس (٦ / ٣٦٧) الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

(١١٧) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤ / ١٠٣)

(١١٨) تاج العروس (٦ / ٣٧٣)

(١١٩) صحيح البخاري (٧ / ٨٩)

(١٢٠) تاج العروس (٦ / ٣٧٣)

(١٢١) السابق (٦ / ٣٧٣)

- أما بالنسبة للمعنى الأول وهو المعنى الأصلي للكلمة، وهو قطع العنق من المكان المعروف، فهو أبعد ما يكون عن المعنى المقصود، وذلك لثلاثة أسباب:
- **السبب الأول:** معارضته للقرآن الكريم فقد قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (١٢٢)
 - **السبب الثاني:** عدم فعله - صلى الله عليه وسلم- فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يذبح أحدا في مكة، ولا في غيرها، ولم يكره أحدا على اتباعه بل كان - صلى الله عليه وسلم - أرفأ الناس وأرحمهم.
 - **السبب الثالث:** أن الذبح بهذه الطريقة من المثلة وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم- عنها فكيف ينهى - صلى الله عليه وسلم - عن الشيء ويأتي به ! إذا فالمعنى الأصلي للكلمة ليس مقصودا.
- وبقى لنا المعانى المجازية ومنها:** ما يحمل معنى التهديد كالمعنى الأول (الهلاك)، وما يحمل معنى التطهير كالمعنى الثانى والثالث (التزكية - الإحلال)، وكل هذه المعانى قد تكون مرادة.
- فلا يستبعد أن يهددهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالهلاك، وقد غمزوه، وعابوه، وشنموه، مرة بعد مرة فقال صلى الله عليه وسلم ذلك تهديدا لهم، حتى لا يعودوا لمثلها.
- ويجوز أن تحمل هذه الكلمة معنى التطهير، كأنهم لما فعلوا ما فعلوا من الغمز والسب، أراد - صلى الله عليه وسلم - أن يبين لهم أنه ما جاءهم إلا ليطهرهم من الشرك إذا ما اتبعوه واتبعوا النور الذى أنزل معه، فما الذى يدعوكم إلى هذا الإيذاء، وما جئتم إلا لتزكيتكم، وتطهيركم !
- وعلى افتراض أن كلمة الذبح الواردة فى الحديث الشريف معناها القتل، فليس المقصود منها أيضا الذبح الذى تقوم به الجماعات المتطرفة، وإنما هو ذبح السيف الذى يستخدم فى قتال المعاندين من الكفار الحربيين، الذين يرفضون التعايش مع المسلمين فى أمان” (١٢٣)

[١٢٢] [البقرة: ٢٥٦]

(١٢٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨)

وهل عثر أحد من الناس على واقعة ذبح فيها صحابي معاندا، فضلا عن مسلم أو غير مسلم تمتع بأمان من المسلمين؟! (١٢٤)

ولعل سائلا يسأل إذا كان القتل والذبح ليسا مقصودين من هذه اللفظة فلماذا الهلع والخوف الذي حل بالقوم؟ والجواب على ذلك: إن هؤلاء النفر من قريش فهموا من هذه الكلمة معناها الأصلي وهو: (الذبح على حقيقته) أو معناها المجازي: الذي بمعنى التهديد بالقتل لا غير - وهم يعلمون صدقه وأنه إذا قال فعل - ومن ثمة كان رد فعلهم ما ذكرته الرواية من رهبتهم وروعهم، وإنما قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك لكفهم عن أذاه دون أن يقول إلا صدقا وحقا. (١٢٥)

المطلب الثالث: شبهة جواز إحراق المخالفين

فعن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ذات يوم في خطبته: "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق قريشا، فقلت: رب إذا يتلغوا رأسي فيدعوه خبزة، قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق فسنفق عليك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك،....." (١٢٦)

فهم المتطرفين للحديث الشريف:

اتخذ المتطرفون هذه اللفظة النبوية متكأ لهم يستبجئون من خلالها القتل والحرق، وأخذوا يحرقون الناس، ويشعلون فيهم النيران، لأنهم خالفوهم في أفكارهم - حتى وإن اتفقوا

(١٢٤) المفسدون في الأرض عباس شومان مجمع البحوث الإسلامية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٣٩ هـ - ص ١٩١

(١٢٥) من مقالة على الإنترنت للدكتور: جمال الحسيني أبو فرحة

(١٢٦) صحيح مسلم (٤/ ٢١٩٧)

معهم فى الدين - ويظنون بذلك أنهم يطبقون هدى النبى - صلى الله عليه وسلم- وهم بذلك أبعد ما يكونون عنه.

الرد على الشبهة:

وسيكون الرد على هذه الفرية من خلال وقفة متأنية مع الحديث الشريف تشتمل على:

أولاً: مخالفة هذا الفهم للقرآن الكريم والسنة المطهرة

لا شك أن إحراق الناس حتى وإن خالفوا فى الدين، بل حتى وإن كانوا محاربين مخالف لهدى الرسول - صلى الله عليه وسلم- لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ»^(١٢٧)

كما أنه لم يرد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه أحرق أحدا بالنار، فأخذ الحديث على ظاهره فيه اتهام واضح للرسول - صلى الله عليه وسلم- بالتقصير - وحاشاه - فيما أمره به الله - تعالى- فلا بد إذا أن يكون الإحراق على غير حقيقته.

ثانياً: معانى لفظة الإحراق

تأتي كلمة الإحراق بعدة معان فى لغة العرب منها: معنى حقيقي ومعان أخرى مجازية: - المعنى الحقيقي: وهو أن يشعل الإنسان فى غيره نارا (حرق الشيء: أشعل فيه النار)^(١٢٨)

المعاني المجازية: تأتي كلمة الإحراق فى لغة العرب بعدة معان مجازية منها:

١- الإحراق بمعنى الإهلاك: ويكون المعنى أن الله أمرني أن أهلك قريشا"أي: أمرني أن أهلكهم، والإحراق يرد بمعنى الإهلاك.^(١٢٩)، ومن ذلك قول الصحابة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أْحْرَقْنَا نِبَالَ تَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ تَقِيفًا، مَرَّتَيْنِ.^(١٣٠)

(١٢٧) صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢ / ٤٢٦) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٧ / ١٣٧)، و عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤ / ١١٨)

(١٢٨) معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٤٧٨)

(١٢٩) الميسر فى شرح مصابيح السنة للتوريشتي الكتاب: الميسر فى شرح مصابيح السنة المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوريشتي (المتوفى: ٦٦١ هـ) المحقق: د. عبد الحميد هندواي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ عدد الأجزاء: ٤ (٣ / ١١٢٧)

- ٢- الإحراق كناية عن القتل^(١٣١): يعني أمرني أن أقتلهم وليس ذلك اعتداء وإنما لرد اعتدائهم
- ٣- الإحراق بمعنى القسوة: أي أمرني أن أعاملهم بالقسوة ما دامت الرحمة لم تجدي معهم” والأمر بالتحريق أمر بالقسوة عليهم ولو بإبادتهم وإبادة ممتلكاتهم”^(١٣٢)
- ٤- الإحراق بمعنى الغيظ: يقال : حرقت الشيء حرقا : بردته وحككت بعضه ببعض. ومنه قولهم: حَرَقَ نابه يَحْرِقُهُ وَيَحْرِقُهُ، أي سَحَقَهُ حَتَّى سُمِعَ له صرِيْفٌ. وفلان يَحْرِقُ عليك الأَرَمَ غيظًا. ^(١٣٣)
- يقول الحافظ أبو العباس القرطبي: ”(قوله: إن الله أمرني أن أحرق قريشا) أي: أغيظهم بما أسمعهم من الحق الذي يخالف أهواءهم، بعيب آلهتهم، وتسفيه أحلام آبائهم، وقتالهم، ومغالبتهم حتى كأنني أحرق قلوبهم بالنار.”^(١٣٤) فمن خلال ما سبق يتضح أن كلمة الإحراق بمعناها الحقيقي ليست مرادة وذلك:
- ١- لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله.
 - ٢- لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها.
 - ٣- لأنها مثلة وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عنها.

(١٣٠) المسند الجامع حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل الناشر: دار الجبل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٢٢ (٢٠) جزء ومجلدان (فهارس) (٤/٤٠٩)

(١٣١) كشف المشكل من حديث الصحيحين الكتاب: كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض عدد الأجزاء: ٤ (٤/٢٤٤)

(١٣٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠/٤٧٨) المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠

(١٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٥٧)

(١٣٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم الكتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٧ (٧/١٦٣)

أما عن المعاني المجازية فقد تراد كلها ويكون المراد منها القتل، والإهلاك، والقسوة وذلك لأن قريشا ستعتدي على المسلمين، ويجب على المسلمين أن يردوا اعتداءهم، فيكون القتال الذي فيه القتل، والإهلاك، والقسوة وذلك كله عند القتال. ولعل أقرب المعاني المجازية إلى الرحمة التي اتصف بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو المعنى الرابع الذى بمعنى الغيظ، لأنه أكثر توافقا مع مقاصد الشريعة، والمعنى عندئذ أن الله تعالى أمرني أن أردد على قريش كلمة التوحيد، وأبين لهم ما هم فيه من ضلال، وهذا الأمر يغيظهم غيظا شديدا حتى كأنني أحرقهم بالنار.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات، وإمام الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته واتبع شريعته إلى يوم الدين أما بعد :

فبعد هذه السياحة الطيبة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حول حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم توصل البحث إلى ما يلي :

- أقر الإسلام الحرية الدينية وجعلها حقا من حقوق الإنسان
- ممارسة الشعائر الدينية حق كفه الإسلام لجميع الناس مهما اختلفت أديانهم
- ساوى الإسلام بين جميع الناس في الحقوق والواجبات
- التمسك بظاهر النصوص يوقع الإنسان في التشدد على النفس والغير حتى يصل به التطرف الفكري
- أهمية وجوب الرد على الشبهات المثارة ضد الدين وبيان المعنى المراد من النصوص التي يوحي ظاهرها بالعنف لكي تتناسب مع مقاصد الإسلام
- إنشاء مكتبة بحثية إلكترونية تحوي كل ما يعتمده الأزهر الشريف من مؤلفات ولا سيما التي تواجه التطرف
- الترويج للمنتجات التي تواجه التطرف بكل الوسائل الحديثة
- العمل على تخصيص مقرر دراسي يشتمل على بعض الشبهات والرد عليها بطريقة علمية رصينة للمرحلة الجامعية وما قبل الجامعية بأسلوب يتناسب مع كل مرحلة



- الدورات المستمرة للقائمين على العمل الدعوي تتناول الرد على الشبهات وبيان محاسن الإسلام حتى يستطيعوا عرض الإسلام بطريقة صحيحة
- العمل على إبراز دور المؤسسات الدينية في مواجهتها للتطرف لتكون منتشرة في أوساط المجتمع
- العمل على انتشار المطويات والكتيبات التي تتناول فكرة متطرفة والرد عليها
- اهتمام الإعلام بعرض الشبهات وتفنيدها عن طريق علماء متخصصين
- عمل قنوات على اليوتيوب يبيث من خلالها الفكر الوسطي المستنير الذي ينشر سماحة الإسلام ويدحض شبهات المتطرفين

المراجع العربية

- الأثار لمحمد بن الحسن المؤلف: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المحقق: أبو الوفا الأفعاني دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان عدد الأجزاء: ٢
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ عدد الأجزاء: ١
- أحكام أهل النمة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ عدد الأجزاء: ٣
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ١
- الآداب للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المنذوه الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١
- البيان لما يشغل الأذهان الأستاذ الدكتور علي جمعة
- تاج العروس (٦/ ٣٦٧) الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين)
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ١٠
- تفسير ابن كثير ت سلامة المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٨
- تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر المؤلف: محمد بن جرير الطبري المحقق: أحمد محمد شاکر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ م عدد الأجزاء: ٢٤

- تفسير القاسمي = محاسن التأويل محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي المحقق:
محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين
القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا
- تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام عدد
الأجزاء: ٢٤
- جامع البيان ت شاكر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:
٣١٠ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد
الأجزاء: ٢٤ (٢٣ / ٣٢٣)
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين
السندي الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة
- الخراج لأبي يوسف أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري الناشر:
المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد عدد الأجزاء: ١
- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
المبجستانى المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، بيروت عدد الأجزاء: ٤
- سنن الترمذي ت بشار المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي المحقق:
بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن
دينار البغدادي الدارقطني حقه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد
برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥
- سنن النسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: عبد
الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ عدد الأجزاء: ٩
- شبكة الإنترنت
- شرح الأربعين النووية لعطية سالم المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)
- شرح السير الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)
- الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٧١ م عدد الأجزاء: ٥

- شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨

- شرح سنن أبي داود للعباد عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر
- شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي حقه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤) وجزء للفهارس)

- شعب الإيمان أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣)، ومجلد للفهارس
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ م عدد الأجزاء: ٦

- صحيح ابن حبان - محققا محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)
- مسند أحمد ط الرسالة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- مسند البزار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٨

- فتح الباري لابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣

- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٩

- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد
الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٥
- صفوة التفاسيرالمؤلف: محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١
- الطبقات الكبرى ط العلمية المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،
البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية
- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٨
- عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود
وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق،
الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية،
١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤
- فتاوى دار الإفتاء المصرية
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار
الشروق للطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠
- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق الكتاب: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:
٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤
- الفريضة الغائبة مكتبة فلسطين للكتب المصورة
- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم تأليف شيخ الإسلام أحمد بن
عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) حققها ودرسها دراسة مقارنة د. عبد العزيز بن عبد الله
بن إبراهيم الزير آل حمد
- كشف الأسرار شرح أصول البيهقي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري
الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلام بالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤
- كشف المشكل من حديث الصحيحين الكتاب: كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال
الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب
الناشر: دار الوطن - الرياض عدد الأجزاء: ٤

- المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠
- المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكلمة السبكي والمطيعي) (٢٢٨ / ٦) المحقق: أبو الوفا الأفعاني دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٢
- المستدرک على الصحيحين للحاكم المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٤
- المسند الجامع حقه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٢٢ (٢٠ جزء ومجلدان فهارس)
- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة المؤلف: صهيب عبد الجبار عدد الأجزاء: ٢٢ عام النشر: ٢٠١٣
- مصابيح الجامع : محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ) هاعتى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٠
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم الكتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حقه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٧
- مقالة على الإنترنت للدكتور : جمال الحسينى أبو فرحة
- المنتقى شرح موطأ مالك المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر
- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية المؤلف محماس بن عبد الله بن محمد الجلود الناشر: دار اليقين للنشر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٢



- الميسر في شرح مصابيح السنة للتوريشتي الكتاب: الميسر في شرح مصابيح السنة المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ عدد الأجزاء: ٤ (٣/ ١١٢٧)الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد أحمد الحاج الناشر: دار القلم- دار الشامية، جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ١ (١/ ٢٣٨)